



الإختصاصات السيادية الداخلية للدولة

أ. غرداين خديجة
عضو في المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
جامعة تلمسان.
hadidja.gherdaine@yahoo.om

أ. بن مصطفى عبد الله
عضو في مخبر حقوق الإنسان
والحريات الأساسية جامعة تلمسان.
bdoudoctorant90@gmail.com

الملخص:

الاختصاص الداخلي أو الوطني للدولة أو ما يسمى بالمجال المحجوز، هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي، كما أنه يتغير وفقا لتحرك وتطور هذا الأخير. واعتبر الاختصاص الداخلي للدولة من الموضوعات التي يجب على المجتمع الدولي عدم التدخل فيها، لأنه يمس بذلك السيادة الوطنية للدولة. فالاختصاص الداخلي هو رمز السيادة الوطنية.

Summary:

The internal or national jurisdiction of the State or the so-called reserved domain is the range of national activities which do not comply with the competence of the State to exercise any restrictions arising from international law. The scope of this area is dependent on international law and varies according to the latter's movement and development. The internal jurisdiction of the State was one of the subjects on which the international community must not intervene, because it affected the national sovereignty of the State. Internal competence is the symbol of national sovereignty.

مقدمة

لاشك أن مبدأ الاختصاص الداخلي أو الوطني للدولة أو ما يسمى بالمجال المحجوز، ظهر كما يقتضيه المنطق مع ظهور القانون الدولي وتطور بتطوره، فمنذ اعتراف الدول وإقرارها بضرورة التنازل عن بعض الموضوعات من أجل الصالح العام للمجتمع الدولي والتسليم لهذا المجتمع بهيئاته بتنظيم تلك الموضوعات واعتبارها من اختصاصه.

واعتبرت باقي الموضوعات من الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة والتي يجب على المجتمع الدولي عدم التدخل فيها، ولذلك كان لزاما وجود نص أو عدة نصوص تنظم هذه المسألة وتحدد ما هي موضوعات الاختصاص الداخلي وموضوعات الاختصاص الدولي⁽¹⁾.

ولكن لا يوجد شيء من هذا القبيل في القواعد الدولية ولذلك في غياب هذا التحديد الدقيق يبقى المجال مفتوحا للاجتهاد في تحديد مفهوم الاختصاص الداخلي وتحديد معايير إذن كيف يتم ذلك؟

وللإجابة على ذلك لا بد من التطرق إلى تحديد مفهوم الاختصاص الداخلي للدولة وتطوره أولا و معايير تحديد الاختصاص الداخلي وطبيعته وأساسه القانوني ثانيا:

أولا: تحديد مفهوم الإختصاص الداخلي للدولة وتطوره:

للاختصاص الداخلي مفهوم خاص وقد تطور هذا المفهوم كما يلي:

1 - تحديد مفهوم الاختصاص الداخلي:

إنّ المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد

تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي، كما أنه يتغير وفقا لتحرك وتطور هذا الأخير^١.

ويرى الأستاذ - شارل شومون- أنّ المجال المحفوظ للدول عبارة عن مجموعة القضايا التي يعترف القانون الدولي بأنها تتم تسويتها من طرف السيادة الداخلية للدولة وبصفة مطلقة، فهو حق الدول برفض القانون الدولي الدخول فيه، ويقول - Alfross - أنّ المسائل التي تعتبر من المجال المحفوظ للدول هي تلك المسائل التي لا تخل بحقوق الدول وكذا المسائل التي تمس مصالح الدول^٢.

وفي هذا الصدد قد صادق معهد القانون الدولي على لائحة بتاريخ 30 أفريل 1954 ب - Aix-en- Provence بفرنسا تنص على أنّ " المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة والتي يعد فيها اختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي ويتوقف مدى أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي ويختلف تبعا لتطوره، وعليه فبإمكان الدول أن تسوي بحرية كل المسائل الغير محددة بقواعد القانون الدولي وبالتالي فإنّ كل تدخل فيها يعتبر غير مشروع^٣.

ويلاحظ أنّ فكرة الاختصاص في الداخلي بهذا المفهوم فكرة نسبية المدى، يختلف نطاقها باختلاف الدول فكلما تعددت التزامات الدولة في المجال الدولي ضاق مجال اختصاصها الوطني وكلما قلت التزاماتها تجاه غيرها من الدول اتسع مجال هذا الاختصاص^٤. وهذا يعني أنّ الأصل هو أنّ كافة الأمور المتعلقة بالدولة تكون داخلة ضمن اختصاصها الداخلي ويخرج من هذه الأمور تلك التي يتم الالتزام بشأنها بالالتزام بموجب أحكام القانون الدولي العام^٥.

وبصفة عامة فإنّ الاختصاص الداخلي هو المجال الذي تتمتع فيه الدولة بحرية الاختيار والتصرف بصورة كاملة دون أن يكون بمقدور أية منظمة دولية أو دولة أن تحاسب دولة أخرى على تصرفاتها بخصوص المسائل المتعلقة باختصاصها الداخلي^١.

II - تطوّر مفهوم الإختصاص الداخلي:

إنّ الاختصاص الداخلي للدولة أو المجال المحجوز لها، يستلزم مجال للقانون الدولي، والقانون الدولي الذي ينظم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، يستلزم حتما وجود دول ذات سيادة ومستقلة^٢. و تطوّر المجتمع الدولي مع مرور الزمن ومعه تطوّر مفهوم الاختصاص الداخلي كما يلي:

- قبل عصبة الأمم:

يرجع الاتجاه السائد في القانون للدولي الاختصاص الوطني أو الداخلي إلى الدولة الفدرالية^٣. وهذا على المستوى الداخلي أما المستوى الدولي فلم يظهر المصطلح كما هو الآن إلا من خلال نص الفقرة الثامنة من نص المادة 15 من عهد عصبة الأمم حيث يعتبر هذا النص الأصل التاريخي له، وقبل نص المادة 8/15 لم يكن هذا المصطلح معروفا بهذا الشكل، ولكن هذا لا يعني نفي وجوده، فبعض معانيه كانت تستعمل في الواقع في ظل التنظيم الدولي التقليدي ولكن بصورة مختلف^٤.

ب- في عهد عصبة الأمم:

لقد كانت المادة 8/15 من عهد العصبة هي أول نص يتضمن صراحة المجال المحجوز للدولة أو الاختصاص الداخلي لها، في أول الميثاق لأول هيئة عالمية أنشئت لتحقيق السلم العالمي بعد الحرب العالمية الأولى^٥. إذن فمع ظهور عصبة الأمم برزت مشكلة تحديد الاختصاص الداخلي

والاختصاص الدولي، فاختصاصات المنظمة تمس سيادة الدول الأعضاء، وبذلك تعامل المجلس مع النزاعات التي تعتبر مسألة داخلية باعتبارها مسألة قانونية أو كل أمر البحث فيها إلى مشورة القانونيين الدوليين² . وهكذا كان الأمر في عهد عصبة الأمم ولكن بدأ بتبلور مفهومه وبيان اصطلاحه مع بروز الأمم المتحدة.

إنّ الملاحظ مما تقدم أنّ رغم تأكيد العصبة على احترام سيادة الدول إلا أنّها هي نفسها لم تحترم ذلك ولم تحترم الاختصاص الداخلي للدول ولكن كانت قد نصت على الاختصاص الداخلي في إطار المادة 8/15.

III- موقف الأمم المتحدة:

لقد استمر التمسك بفكرة المجال المحجوز أو الاختصاص الداخلي للدولة في ظل ميثاق الأمم المتحدة أكثر مما كان عليه في عهد عصبة الأمم، وهذا نظرا لخشية الدول من تدخل المنظمة الدولية في شؤونها الداخلية³ .

وبناء على ذلك جاء نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7/2 مشابها لحد ما للفقرة 8 من المادة 15 من عهد العصبة ولكن مع بعض الاختلاف حيث تعرضت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة للمجال المحفوظ للدولة حيث نص على ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأنّ تحل بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع⁴ .

إنّ الملاحظ في نص المادة 7/2 أنّ نطاق حظر التدخل فيها أوسع من نطاق حظر المادة 8/15 من عهد العصبة حيث أنّ الحظر في عهد عصبة

الأمم مقتصر على توصيات مجلس العصبة بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بينما في ميثاق الأمم المتحدة تطبيق حظر التدخل يشمل كل نشاطات أجهزة المنظمة باعتباره مبدأ من المبادئ التي تنظم علاقة المنظمة بالدول، إذ أنه يتضح أن واضعي الميثاق قصدوا توفير حماية أكبر للاختصاص الداخلي للدول وذلك في مقابل الاختصاصات الواسعة للأمم المتحدة⁵.

ولهذا فهي تشكل أحد الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف الأمم المتحدة، لكن الجملة الأخيرة من المادة 7/2 أوردت استثناء يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع (7) من الميثاق، والذي يخول للمجلس الأمن حق اتخاذ التدابير القمعية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما جعل من الصعب على الدول الاستناد عليها للتصدي لأي تدخل في حالة قيام مجلس الأمن بتدابير قمعية لحفظ السلام والأمن الدوليين والتي تصل إلى حد اللجوء إلى استخدام القو⁶. وأيضا أن قيد الاختصاص الداخلي لا يحول دون مناقشة الموضوعات المتعلقة بهذا الاختصاص، أو حتى إجراء تحقيق بشأنها وإنما يحول فقط دون إصدار توصيات أو قرارات متعلقة به⁷.

إذن فكرة الاختصاص الداخلي لا بد من أن تأخذ طابعا مرنا ومتغيرا تبعا لتطور الأحداث الدولية، وهو ما جرى عليه العمل في الأجهزة الدولية بأنه إذا قيدت حرية الدولة في معالجة إحدى المسائل بما يقع على عاتقها من التزامات دولية سواء بمقتضى القانون الدولي أو بموجب معاهدات دولية فإن هذه المسألة لا تعد داخلة في نطاق الاختصاص الداخلي وهو ما اتخذه

أنصار التدخل الإنساني كتغيير لمعنى الشؤون التي تكون من صميم الشأن الداخلي الواردة في المادة 7/2 من الميثاق⁸ .

ثانيا: معايير تحديد الاختصاص الداخلي وطبيعته وأساسه القانوني:

1- معايير تحديد الاختصاص الداخلي:

تباين الآراء حول تحديد الشؤون التي تعتبر من الاختصاص الداخلي للدول حيث ظهرت عدة معايير واتجاهات في هذا المجال ومنها ما يلي:

أ - نظرية الجوهر:

ومقتضاها أنه ثمة مسائل تقع بحكم طبيعتها في صلب الاختصاص الداخلي للدول ولا تطالها يد القانون الدولي⁹ .

II- نظرية النسبية:

أي ما يدخل في اختصاصها أمر نسبي والراجح ترك تحديد هذه المسائل للقانون الدولي والذي هو دائم التطور، ما يجعل ما هو من اختصاص الدولة اليوم هو من مسائل التي تخص القانون الدولي مستقبلا¹⁰ .

III- مبدأ التفسير الذاتي أو التحفظي:

أي الدولة هي وحدها من تحدد ما يدخل ضمن اختصاصها الداخلي وما لا يدخل¹¹ .

IV- معيار التعداد:

يرى أنصار هذا الاتجاه بلزوم جمع وحصر كل ما يتدرج ضمن القانون الدولي، وما يندرج ضمن القانون الداخلي للدولة ووضع قائمة لهما وإيراد هذه المسائل على سبيل الحصر¹² .

٧- معيار الحقوق السيادية:

أنصار هذا الاتجاه يرون بأنّ المجال المحجوز للدولة هو يرتبط بمفهوم السيادة، فالسيادة تفيد التقدير غير المقيد للدولة، بينما المجال المحجوز للدولة أو الاختصاص الداخلي يمثل نطاق هذا التقدير¹³، وتعتبر الأمم المتحدة أول من استعمل معيار الحقوق السيادية في سياق تناولها لبعض قراراتها، ففي قرارها رقم 1514 نصت في البند الأخير منه -8-: "تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب¹⁴، وتقريباً نفس العبارة في القرار رقم 2131 في البند الخامس (05)¹⁵ .

كما أقرت في قرارها رقم 91/31 في البند -1- على: "الحق السيادي غير قابل للتصرف، لكل الدول في تحديد نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وكذا علاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية بكل حرية دون أي تدخل خارجي¹⁶ . ولكن ما هي الحقوق السيادية؟ وهنا أيضاً نفس المشكل.

٧- معيار وجود إلزام دولي:

وهنا يرى أنصار هذا الاتجاه أنه متى دخلت الدولة في اتفاق دولي في مسألة معينة، تكون الدولة هنا ملزمة دولياً، وهنا تخرج تلك المسألة من الاختصاص الداخلي إلى الدولي، وفي حال أنه لا يوجد التزام دولي على الدولة فإن تلك المسألة تبقى ضمن الاختصاص الداخلي¹⁷ .

٧- معيار سياسي يخضع للممارسة في إطار الأمم المتحدة :

رغم أن غالبية الفقه الدولي والقضاء الدولي قد أكدت أن المعيار المتبع في تحديد الاختصاص الداخلي هو معيار قانوني باعتبار المسألة قانونية إلا أنه ظهر جانب من الفقه اتبع معيارا سياسيا في الكشف عن الاختصاص الداخلي والدولي⁸.

II-X - معيار المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة:

وفي هذه الحثية وحسب نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم فإن لهذه المادة أهمية مركزية في الموضوع حيث على الرغم من أن الميثاق قصد في تلك المادة عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أنه في نفس الوقت لم يحدد طبيعة هذه الشؤون⁹.

حيث يرى الأستاذ محمد المجذوب بأن نص المادة 7/2 لا يزودنا بتعريف واضح للسلطات الداخلية للدول ما جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذا السلطان¹⁰. وهذا إضافة إلى أن الخبرة العملية للأمم المتحدة تركت اتجاهها واضحا نحو توسيع نطاق الاختصاصات الدولية¹¹. إن نص المادة 7/2 جاء بصيغة عامة وغير دقيقة فلم يحدد المسائل التي تكون ضمن الاختصاص الداخلي ولا الجهة المنوطة بتحديد هذه المسائل، كما أنها قد حذفت معيار القانون الدولي لتحديد المسائل الداخلية والدولية الذي كان منصوص عليه في المادة 2/15 من عهد عصبة الأمم¹².

إن تفسير المادة 7/2 لا يزودنا بتعريف واضح للاختصاص الداخلي ولا يقدم أي معيار يحدد المسائل التي تدخل نطاق هذا اختصاص لأنها جاءت بصفة عامة ولأن تفسير هذه المادة بشكل حرفي يجعل المادة جامدة ولذلك لا يجب تفسيرها تفسيراً حرفياً، بل يجب أخذ نص المادة 7/2 على نحو يأخذ طابعا مرنا ومتغيرا طبقا لتطور الأحداث الدولية¹³.

وما يمكن استخلاصه في هذا الصدد أنّ الأمم المتحدة قد تطوّرت في أخذ المعايير المناسبة لتحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي من معيار قانوني هو معيار ضيق ومحدود إلى معيار مرن ومتطوّر هو معيار سياسي أكثر منه قانوني وهذا من خلال تصديها للمشاكل الدولية¹⁴.

و في هذا المجال تبرز حقيقة الحكم الوارد في إطار المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنبأ بأنه لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ للدول، وإنّما توقفه فقط ويمكن للأمم المتحدة بعد زوال هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصها لتتناول هذه المسائل وبدون أن تقتضي الضرورة تعديل أحكام الميثاق¹⁵. لأنه حسب الأستاذ - جورج سال- أن احتجاج الدولة المعنية بدخول موضوع البحث في صميم اختصاصها الداخلي ما هو إلا دفع لجهاز الأمم المتحدة المختص أن يقبله أو يرفضه وفقا لما يراه مناسب¹⁶.

و في الأخير يمكن القول أن تفسير المادة 7/2 يتوقف على تفسير مواد الميثاق الأخرى، وهذا باعتبار أن أي جزء من المعاهدة يجب ألا يفسر بمعزل عن الأجزاء الأخرى منها¹⁷، إذ أنه انطلاقا من نص المادة 7/2 يتبين أن مبدأ عدم التدخل لا يصلح إلا لتبرير منع تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أما حظر تدخل الدول في شؤون غيرها الداخلية فإنه يعود إلى قواعد دولية أخرى¹⁸.

إنّ مسألة تحديد الاختصاص الداخلي وما يدخل ضمنه هو أمر صعب فحسب بعض الفقهاء ومنهم الدكتور/ سعيد الدقاق أنّ تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي كان في ظل العصبية ومازال مع وجود الأمم المتحدة منوطا بقواعد القانون الدولي الإتفاقي والعرفي على السواء¹⁹.

فقد قام مجمع القانون الدولي ببحث هذا الموضوع في عدة دورات له وبصفة خاصة في دورة - أوصلو- عام 1932 ودورة في - إكس آن بروفنس - Aix-en Brovence - عام 1954، وقد أعلن هذا المجمع في هذه الدورة الأخيرة له أنه يجب التسليم بفكرة الاختصاص الداخلي ولكن يتعذر تحديد هذه الأنشطة نظرا لعدم وجود معيار واضح لها، وأضاف أن فكرة الاختصاص الداخلي هي متطورة بطبيعتها مع تطوّر العلاقات الدولية وأن عامل الاتفاقيات الدولية عامل حاسم في تحديد نطاقها¹⁰ . ولكن ذهب معظم الفقهاء إلى تأييد وجود معيار قانوني لتحديد مسائل الاختصاص الداخلي، فيما ذهب البعض الآخر إلى إضافة معيار سياسي نظرا لتطوّر العلاقات الدولية ومرونة هذا الاختصاص¹¹ .

و في آخر المطاف فرغم عدم رسو الفقه الدولي على معيار معين لتحديد مسائل الاختصاص الداخلي للدول، إلا أنّ الدولة لا تظهر كصاحبة سيادة في الحياة الدولية إلا إذا جسدهت باختصاصاتها، وذلك لأنّ مبدأ السيادة لا يعطي مضمونا واقعيا إلا بتلك الاختصاصات¹² ، وطبقا لذلك فللدولة عدة اختصاصات منها: اختصاص إقليمي ويعرف بالسيادة الإقليمية والاختصاص الشخصي، الاختصاص المرفقي أي تنظيمها وسيطرتها التامة على كل مرافقها العامة والاختصاص الخارجي المتعلق بعلاقاتها الدولية وإدارتها بكل حرية¹³ .

2- طبيعة الاختصاصات الداخلية وأساسها القانوني:

صحيح أن هناك عدة اختصاصات للدولة منها الداخلية والخارجية ولكن لكل منها طبيعة خاصة:

1- طبيعة الاختصاصات الداخلية للدولة:

نظرا لخصوصية اختصاصات الدولة الداخلية فهي ذات طبيعتين طبيعة سياسية وأخرى قانونية:

أ- الطبيعة السياسية للاختصاص الداخلي للدولة:

أصحاب هذه النظرية يرجعون الأمر إلى نظرية السيادة المطلقة فحسبهم السيادة هي مصدر الاختصاصات جميعا، وما القانون الدولي إلا نتاج توافق سيادات دول عبرت عنها بتصرفات قانونية⁴⁴، ولا يمكن اشتقاق القانون الدولي من سيادة الدول إذ أنه ليس نتاج سيادة دولة معينة بل هو نتاج التزام سياسي تحوّل إلى التزام قانوني⁴⁵. ولذلك فطبيعة اختصاصات الدولة هي ذات طبيعة سياسية سواء كانت اختصاصات داخلية أو خارجية المهم أنها اختصاصات وطنية ذات سيادة.

ب- الطبيعة القانونية لاختصاصات الدولة الداخلية:

يرى الأستاذ عامر عبد الفتاح الجومرد أنّ اختصاصات الدولة ذات طبيعة قانونية خالصة متجردة عن أي حق سياسي، وذلك لأنّ مفهوم الاختصاص الداخلي يحمل تمايز حقيقي وواقعي عن مفهوم السيادة، ولذلك فإن اختصاصات الدولة قد تم تنظيمها بموجب قوانين داخلية ودولية كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 172 في سنة 1947 والذي عرف بمشروع حقوق الدول وواجباتها، ولم يتم إقرار وتنظيم هذه الاختصاصات بالتزامات سياسية⁴⁶.

ج- الرأي الراجح:

إنّ هناك فريقا يرجح لكفة الطبيعة القانونية لاختصاصات الدولة والفريق الثاني للكفة الأخرى وهي الطبيعة السياسية، ولكن في كلا النظريتين يوجد ثغرات ولذلك فالرأي الراجح هو من يكيف اختصاصات الدولة على

أنها ذات طبيعة وظيفية تجمع بين الاتجاهين، وهذا لأن الدولة تمارس اختصاصاتها في إطار قانوني وبهدف تحقيق أهداف معينة وهذا يعطي لهذه الاختصاصات الصفة الوظيفية لطبيعة الاختصاصات الداخلية ذات المحتوى القانوني والهدف الذي قد يكون أحيانا سياسيا¹⁷.

II- الأساس القانوني لممارسة الدولة لاختصاصاتها:

عند ممارسة الدولة لاختصاصاتها وفي حالة وجود أي اعتراض على هذه الممارسة من أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، تضطر الدولة إلى تبرير قانوني يؤيد أحقيتها في ممارسة هذا الاختصاص الداخلي، وعند بحث مشكلة الأساس القانوني لممارسة الدولة لاختصاصها ظهر انقسام في الفقه أدى إلى انقسام في الممارسة الدولية وأثمر هذا الانقسام رأيين:

- يقول الأول أنه ليس هناك أي اختصاص ما لم توجد هناك قاعدة قانونية تحدد هذا الاختصاص.

- يقول الرأي الثاني بحرية تصرف الدول ما لم توجد قاعدة قانونية تمنع الدولة من ممارسة الاختصاص أو تجعله من اختصاص شخص قانوني آخر¹⁸.

والاتجاهين هما كالتالي بالتفصيل:

أ- نظرية حرية التصرف:

يصنف الأستاذ - Louis Henkin - الاختصاص بأنه سلطة التأثير في المصالح القانونية، وبذلك تمارس الدولة، اختصاصا لا يدخل في صلاحية أي شخص قانوني آخر، ولها الحرية التامة في ممارسة اختصاصاتها وفقا لما تراه مناسبا لها ولمصالحها وليس هناك سلطة أعلى منها في الداخل¹⁹.

ب- نظرية القاعدة القانونية:

بخلاف النظرية السابقة هذه تؤكد على وجود قاعدة قانونية سابقة تحدد اختصاصات الدولة ومن ثم ممارستها، وبالشكل الذي يرسم معالم وحدود واضحة لكل دولة ويمنع من تنازع الاختصاصات بين أشخاص القانون الدولي، وتكون القاعدة المنظمة للاختصاص إما اتفاقا دوليا أو تنائيا أو قاعدة عرفية ملزمةⁱ⁰.

ج- الرأي الراجح:

ترجع نظرية حرية التصرف في منطلقها إلى نظرية السيادة التقليدية المطلقة، والدولة ليس حرة تماما في التصرف بل هي مقيدة بقواعد القانون الدولي وحتى الوطني، أما بالنسبة للنظرية الثانية فما هو أكيد أن كل اختصاص تمارسه الدولة إلا ويستند إلى قاعدة قانونية وطنية أو دولية أو عرفية، ولذلك فقد يكون أساس ممارسة هذه الاختصاصات السيادة الوطنية، وحرية التصرف في إطار الشرعية الدوليةⁱ¹.

الخاتمة

في الأخير يتم التوصل لنتيجة أن للدولة اختصاصات داخلية تمارسها بكل حرية. ومنه يمكن القول أن الاختصاصات الداخلية للدولة هي في الحقيقة تمثل السيادة الوطنية للدولة. فهي الصورة الوطنية لسلطة الدولة وسيادتها على إقليمها.

ولكن صحيح أنه لا يوجد سلطة أعلى من السيادة ولكن تبقى السيادة في إطار القانون الدولي المعاصر مرهونة بعدة تطورات للمجتمع الدولي، ولذلك فإن السيادة يتطور مضمونها ومجالها تبعا لتلك التطورات في إطار العلاقات الدولية، وهذا ما يحد أحيانا من ممارسة السيادة في بعض المجالات الأمر

الذي يجعل للسيادة حدود في إطار القانون الدولي وتختلف هذه القيود من ظرف إلى آخر ومن زمن لآخر.

فقد أدت التطورات العالمية الحالية إلى تدويل السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها، ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلاً في القوى المتحكمة به وهذا بالتأكيد يؤثر على الاختصاص الداخلي.

التمهيش

- ¹ - بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراجعية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2011، ط1، ص56.
- ² - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، د. م. س. ن، ص270.
- ³ - بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ، ص95.
- ⁴ - سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص40.
- ⁵ - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص102.
- ⁶ - سلوان رشيد السنجاي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر، الأردن، 2011، ط1، ص174.
- ⁷ - عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص505.
- ⁸ - بومدين محمد، المرجع السابق، ص57.
- ⁹ - علي رضا عبد الرحمان رضا، مبدأ اختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، 1997، ص32.
- ¹⁰ - بومدين محمد، المرجع السابق، ص58.
- ¹¹ - نفس المرجع ، ص61.
- ¹² - نفس المرجع ، ص62.
- ¹³ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، د.م.ج، الجزائر، ط3، 2007 ، ص111.
- ¹⁴ - المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة www.un.org.com



- ¹⁵ - عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 2008، ط1، ص.59.
- ¹⁶ - سميرة سلام، المرجع السابق، ص.40.
- ¹⁷ - نوري أحلام، النظام القانوني لمبدأ عدم التدخل في ظل التكتلات الإقليمية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2010-2011، ص.134.
- ¹⁸ - هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص.46.
- ¹⁹ - سميرة سلام، المرجع السابق، ص.41.
- ²⁰ - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.273.
- ²¹ - سميرة سلام، المرجع السابق، ص.42.
- ²² - بومدين محمد، المرجع السابق، ص.70.
- ²³ - نفس المرجع، ص.71.
- ²⁴ - قرار الجمعية العامة رقم 1514، الدورة 15، المتعلق بإعلان منح استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بتاريخ 1965/12/14 www.un.org.com.
- ²⁵ - قرار الجمعية العامة رقم 2131، الدورة 20، المتعلق بإعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، بتاريخ 1965 www.un.org.com.
- ²⁶ - محمد بومدين، المرجع السابق، ص.73.
- ²⁷ - نفس المرجع، ص.75.
- ²⁸ - نفس المرجع، ص.76.
- ²⁹ - سعد حقي توفيق، مبادئ في العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ط1، ص.389.
- ³⁰ - نفس المرجع، ص.388.
- ³¹ - مارسيل ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص.449.
- ³² - عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص.62-67.
- ³³ - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ط1، ص.89.
- ³⁴ - فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص.105.
- ³⁵ - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.270.



- ³⁶ - مصطفى سلامة حسن، محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، د. س. ن. ص93.
- ³⁷ - محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص90.
- ³⁸ - محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، ج1، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ط3، ص69.
- ³⁹ - سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص388.
- ⁴⁰ - نوازي أحلام، المرجع السابق، ص132.
- ⁴¹ - عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009، ط1، ص149.
- ⁴² - حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص145.
- ⁴³ - سميرة سلام، المرجع السابق، ص42.
- ⁴⁴ - محمود حجازي محمود، الاختصاص الممتد إقليميا والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 2007، ص23.
- ⁴⁵ - محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، ج1، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، 1973، ص281.
- ⁴⁶ - عامر عبد الفتاح، مقتبس عن عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص70.
- ⁴⁷ - عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص73.
- ⁴⁸ - نفس المرجع، ص75.
- ⁴⁹ - Louis Henkin، مقتبس عن عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص75.
- ⁵⁰ - محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص40.
- ⁵¹ - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص78.